

مادة ٩ - (١) يلاحق الطالب الذي لا ينفع في الفحص الاختباري الأول أو في فحص التخرج بما صرف عليه من النفقات بما فيها أجور وتمويلات التدريس والإدارة على أنه يجوز للإدارة أن تغفه من هذه المبالغ كلها أو بعضها أو أن تسمح له بإعادة السنة الدراسية :

(١) إذا كانت هناك أسباب تستوجب هذا الإعفاء والإمامة .

(٢) يعتبر الطالب المتقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع أو المقصول نهاياً عن المدرسة لأسباب تأديبية بحكم الطالب الراسب .

(٣) تحدد النفقات في الحالات التي أوجب فيها هذا القرار استيفاءها بقرار من وزير الأشغال العامة على أساس النفقات الفعلية لمدرسة المراقبين الفنيين مقسمة على عدد الطلاب المنسبيين .

مادة ١٠ - يعين نجح هذه المدرسة في الوظائف الفنية في الدرجة الثالثة من المرتبة الخامسة إذا كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية توفى الدرجة الثالثة من المرتبة التاسعة إذا كان يحمل نهاية الدراسة المتوسطة .

مادة ١١ - يعين وزير الأشغال العامة بقرارات صادرة عنه :

(١) بدء الدورات التدريبية ومواعيد الاختبارات والفحوص .
(٢) مواد الدروس وبرامج كل مادة وعدد ساعات التدريس النظرية والعملية لكل مادة .

(٣) نظام المدرسة الداخلي وواجبات الطلاب والوسائل التأدية .
(٤) نظام الفحوص والشهادة .

(٥) أعضاء الهيئة الإدارية وهيئة التدريس لكل دورة وتمويلاتهم وتمويلات الفحوص .
(٦) مركز المدرسة .

مادة ١٢ - تصرف النفقات والتمويلات التي تستلزمها هذه المدرسة :

(أ) من المخصصات الملعوظة في الميزانية .
(ب) من مساهمة الإدارات والمؤسسات وتحدد مقدار هذه المساهمة من قبل وزير الأشغال العامة بالاتفاق مع الوزير المختص وتوضع في حساب أمانات خاص لدى مديرية الخزينة المركزية لتصرف منها النفقات والتمويلات التي تستلزمها المدرسة إضافة إلى الاعتمادات الملعوظة في الميزانية .
(ج) من التبرعات والهبات .

مادة ١٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٩ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن إحداث مدرسة المراقبين الفنيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؛

قرر :

مادة ١ - تؤسس في الإقليم الشمالي مدرسة أو أكثر ذات شهادة اختصاص وهي لتعليم وتخرج من أقبين فنيين تدعى مدرسة المراقبين الفنيين وترتبط بوزارة الأشغال العامة .

مادة ٢ - تتألف مدة الدراسة من دورتين مدة كل دورة ثلاثة أسابيع عاًلياً . يجري فحص اختياري بعد الدورة الأولى ومن اعتبر ناجحاً اسكنه متابعة الدروس في الدورة الثانية .

مادة ٣ - تمنح وزارة الأشغال العامة الطلاب الذين يتابعون بصورة نظامية الدراسة والمحاضرات والمارين العملية في هذه المدرسة وينجحون في الفحص النهائي شهادة اختصاص في المراقبة الفنية .

مادة ٤ - يتشرط تسجيل الطالب في المدرسة أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة الدراسة المتوسطة وأن توفر فيه الشروط المنصوص عليها للتوظيف في قانون الموظفين الأساسي وأن ينجح في مسابقة القبول للطلاب تعين شروطها بقرار وزاري .

مادة ٥ - لا يتوفى أي رسم عن التسجيل في المدرسة والفحص والشهادة .

مادة ٦ - يتقاضى الطالب المقبولون تعويضاً شهرياً طيلة مدة الدراسة بما في ذلك العطل الرسمية والعطل الدراسية يعين مقداره بقرار من وزير الأشغال العامة في حدود الاعتمادات المخصصة في الموازنة لهذه الغاية على ألا تتجاوز التمويلات المدورة لطلاب دور المعلمين الابتدائية .

مادة ٧ - يلزم الطالب العازم من هذه المدرسة بخدمة الدولة بعد تخرجه مدة تعادل ست سنوات يوزع بقرار من وزير الأشغال العامة المتخرجون بين وزارات الأشغال العامة والمواصلات والشئون البلدية والقروية وفقاً لاحتياجاتها ويمكن لهذه الوزارات التخل عن بعض المتخرجين ليصلوا لدى سائر الإدارات والمؤسسات العامة والأخرى .

مادة ٨ - يتوجب على الطالب المقبول في المدرسة أن يتقدم بهمه خططاً يأن يؤدي الخدمة المطلوبة منه وأن يؤدي مثل ما أتفقاً عليه الدولة عليه أثناء دراسته في حال تخلفه عن أداء الخدمة أو بعضها وأن يرفق بهمه كفالة تجارية أو عقارية أو مصرافية ويتضمن تعهد الطالب أيضاً أن يؤدي ما صرف عليه من النفقات بما فيها أجور وتمويلات التدريس والإدارة في حالة عدم تنجيه في الفحص الاختباري الأول أو في فحص التخرج وفي حالة اقطاعه عن الدراسة لسبب غير مشروع ، وفي حالة نفسيه نهائياً لأسباب تأديبية .